



مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

أ. بن السبحمو محمد المهدي

جامعة أدرار

الملخص:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الأسلحة الفعالة التي ساهمت في الحد من الحكم المطلق وبناء الأنظمة الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحياتته الأساسية، وقد تطور هذا المبدأ إلى أن أصبح عبارة عن جهاز قياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في أي دولة من الدول، ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه لم يكن معروفاً في التشريعات القديمة ذلك لأن السلطة كانت عبارة عن حق شخصي للحاكم تتجمع في يده جميع السلطات.

ومن هذا المنطلق فإن غياب مبدأ الفصل بين السلطات سيؤدي لا محالة إلى تركيز السلطة في يد واحدة وهو ما يقود إلى الاستبداد والطغيان، وغياب الديمقراطية ودولة الحق والقانون، ولتحقيق الديمقراطية وصيانة الحريات سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير إلى محاولة تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل، الدستور، السلطة، الاستبداد، الديمقراطية.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

بناءً على ما سبق نجد أنه كان من الطبيعي أن يهجر الفكر الفلسفي والقانوني هذه النظريات، ويتجه إلى البحث عن غيرها لمعرفة أساس مشروعية السلطة في الدولة³، وذلك بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات، هذا وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال ديباجته على أن يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده، ولوقوف على حقيقة هذه الدراسة سنتناول هذا المبدأ عند الفقيه الفرنسي مونتسكيو، مع التطرق كذلك إلى الانتقادات التي تعرض لها (مطلب أول)، كما سنتناول هذا المبدأ في الدستور الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف مونتسكيو من مبدأ الفصل بين السلطات
وانتقاداته

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية من ضمانات ممارسة حرية الأفراد، وذلك بتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة، وعدم تجميعها في هيئة واحدة، ومن المتعارف عليه أن غياب مثل هذا المبدأ قد يؤدي إلى الاستبداد بالسلطة، والطغيان وقمع الحقوق والحريات العامة، وعلى هذا سنتطرق إلى موقف مونتسكيو من مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، بالإضافة إلى الانتقادات التي تعرض لها (ثانياً).

أولاً: موقف مونتسكيو من مبدأ الفصل
بين السلطات

المقدمة:

لقد ساد ولفترة طويلة من الزمن مفهوم خاطئ للدولة حيث امتزجت الدولة بشخصية الحاكم، وعلى هذا فإن فلسفة الحكم قد قامت على أساس فكرة الحكم المطلق، أي أن الحاكم يجمع بيده مختلف السلطات والمهام السياسية والمدنية¹، ومن هذا المنطلق ففي هذه المرحلة لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات.

وتعتبر النظريات الدينية من أقدم نظريات الفكر السياسي لتبرير السلطة السياسية للحاكم، وقد مرت هذه النظريات عبر مجموعة من المراحل متدرجة وفقاً لتطور العقل البشري، حيث أن الحاكم في البداية كان يعد نفسه من عداد الآلهة على الأرض، وعندما لم يعد العقل البشري يستوعب هذه الفكرة كان هذا إيذاناً بانتهاء تلك المرحلة، وبداية مرحلة جديدة تتمثل في أن الحاكم يتم اختياره من قبل الإله، اختياراً مباشراً لممارسة السلطة باسمه على الأرض، لكن سرعان ما انتهت هذه المرحلة لتأتي المرحلة الأخيرة، والمتمثلة في أن اختيار الإله للحاكم يكون بشكل غير مباشر.

إذاً رغم اختلاف النظريات السابقة في وسائلها وتفسيرها للسيادة الإلهية، إلا أننا نلاحظ أن الغاية أو الهدف من هذه النظريات بقي ثابتاً، وهو حماية وقدسية سلطة الحكام على حساب المحكومين. وهكذا أسدل الستار مؤذناً بنهاية هذه النظريات غير الديمقراطية²، والتي لم تعد مقبولة على الإطلاق ذلك لتعارضها الصارخ مع عصر التقدم والمدنية والعلم، وانتشار الوعي لدى الشعوب، والمطالبة بالحقوق والحريات.

³ - أنظر، سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

¹ - أنظر، محمود ابوصوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين، بدون ناشر، فلسطين 2015، ص 17.

- أنظر، نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، الطبعة 2، 2011 ص 37.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

تمركزها في يد سلطة واحدة باعتبار أن التمركز يؤدي حتما إلى استبداد تلك السلطة وإلى الطغيان على حقوق وحرية الأفراد دون أن يكون لإحداها أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها طبقا لمقولته الشهيرة "لابد على السلطة أن توقف السلطة".

إن مونتسكيو⁷ لم يكن يرى أن سلطات الدولة الثلاث ستعيش منفصلة عن بعضها ومستقلة استقلالاً تاماً لأن تلك الصورة في ذهنه تؤدي إلى عدم حركة الدولة، في حين أن الدولة بحكم غايتها، وبحكم طبيعة الأمور لابد أن تتحرك وكما يرى مونتسكيو أن هذا التحرك لابد أن يفرض على السلطات الثلاث في الدولة أن تتحرك حركة منسجمة مع بعضها، بناءً على ما سبق يتضح أن مونتسكيو لم يخطر على ذهنه ذلك الفصل المطلق بين السلطات، والذي يؤدي إلى عدم الحركة والجمود والشلل.

وعلى هذا يعتبر صحيحاً ما ذهب إليه الكثير من شراح أفكار مونتسكيو من أنه ما كان يقصد بالفصل بين السلطات إلا عدم تركيز وظائف الدولة الأساسية في يد هيئة أو جهة واحدة، وإنما توزع بين هيئات متعددة بتعدد الوظائف لكي تراقب كل منها الأخرى، وتمنعها من إساءة استعمال القدر المتاح لها من السلطة.

إن مونتسكيو لم يخطر في باله، وعلى العكس مما ذهب إليه بعض شراحه من أنه كان يقصد بالفصل بين السلطات، ذلك الفصل المطلق بل كان يريد أن يقيم بينها نوعاً من التوازن والانسجام في الحركة⁸.

كما أن توزيع السلطات غالباً ما يؤدي إلى ترقية الحريات، ومقتضى هذا المبدأ يؤدي إلى استئثار السلطات الإدارية بإصدار التشريعات في لوائح،

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو لكن ما تجب الإشارة إليه أن جون لوك قد سبق أن أشار إليه في مؤلفه الحكومة المدنية بالإضافة إلى مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الآخرين، ومن أجل إثبات صحة هذا المبدأ قام مونتسكيو بإعمال مقارنة بين النظامين الإنجليزي والفرنسي، حيث وجد أن الشعب الإنجليزي يتمتع بالحرية على عكس الشعب الفرنسي والسري في ذلك هو أن النظام الإنجليزي يطبق الفصل بين السلطات، بينما النظام الفرنسي لا يعرف هذا الفصل بين السلطات العامة في الدولة، ليصل في نهاية المطاف إلى أن العلاقة بين الفصل بين السلطات والحرية هي علاقة حتمية في الوجود والعدم⁴.

وبعد الانتهاء من صياغة هذا المبدأ في ثوبه الجديد صدرت أفكار مونتسكيو إلى إنجلترا ذاتها كما قد تأثر به كذلك وضاعوا الدستور الأمريكي سنة 1787 وقد أخذ أيضاً بهذا المبدأ رجال الثورة الفرنسية، وذلك من خلال إدراج هذا المبدأ ضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 إذ نص فصله 16 "كل مجتمع لا يكفل ضمان الحريات ولا يحدد تفريق السلط هو مجتمع بلا دستور"، ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فإن أغلب دساتير الدول المعاصرة قد أخذت بهذا المبدأ⁵.

يرى الفقيه "مونتسكيو"⁶ أن هذا المبدأ شرط ضروري لحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق توزيع السلطات وتفتيتها على كيفية تحول دون

⁴ - أنظر، ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج

لخضر باثنة، افريل 2006، ص 04.

⁵ - أنظر، محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة بالجمهورية التونسية، 2007، ص 33-34.

⁶ - أنظر، ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 13.

⁷ - أنظر، يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون،

دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 114.

⁸ - أنظر، يحي الجمل، المرجع السابق، ص 115.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

والتي تعني أن مبدأ الفصل بين السلطات هو محاولة لتخفيف التوازن وضمان التحكيم بين سلطات الدولة المختلفة، بوجود بعض مجالات التعاون والمشاركة في الاختصاصات بين تلك السلطات العامة المختلفة، وبدرجات متفاوتة من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر.

ثانياً: انتقاد مبدأ الفصل بين السلطات

رغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضماناً أكيدة للشرعية السياسية إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والتحفظات من جانب الفقهاء والسياسيين، على الرغم من أن هذه الانتقادات لا تنفي إسهاماته في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق الأفراد وحريةهم العامة، ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ ما يلي:

إن الفصل المطلق بين السلطات يتعارض مع وحدة السلطة في الدولة، فالهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية حينما تمارس وظائفها لا تمارسها باعتبارها سلطات يمثل كل منها جانباً من جوانب السيادة، بل تمارسها باعتبارها مجموعة من الاختصاصات المنوطة بها، والتي تصدر من سلطة واحدة هي سلطة الدولة، ومن ثم فإن سلطة الدولة تمثل وحدة لا يمكن تجزئتها¹¹.

لما كانت الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس وظائفها ضمن نطاق دولة واحدة، فإنه يجب أن يقوم شكل من أشكال التعاون والتنسيق بينها يوجه أنشطتها لخدمة الصالح العام. إلا أن الفصل المطلق بين السلطات يؤدي إلى أن تصبح كل منها بمعزل عن الأخرى، ومن ثم انعدام التعاون والتنسيق بينها مع ما يترتب على ذلك من

وبذلك تستطيع أن تتعرض للحريات في تنظيمها مما يعتبر إخلالاً بالشكل التدريجي للقوانين واللائحة والذي يوجب خضوع الثانية للأولى⁹.

و مما تجب الإشارة إليه أنه في الدول الديمقراطية التي تقوم على أساس التعدد الحزبي، والتي يحكم فيها الحزب الغالب بأغلبية تشريعية وبحكومة مكونة من أعضائه، في هذا النوع من الدول الديمقراطية تضيق المسافة كثيراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن كلاهما ينتمي إلى ذات الحزب.

استناداً إلى ما سبق يرى الكثير من المفكرين الدستوريين والسياسيين أنه في ظل التنظيم الحزبي الذي يحكم قبضته على شقه التشريعي والتنفيذي يصعب القول بوجود استقلال وفصل كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة القضائية التي يفترض فيها أنها لا تنحاز إلى الأحزاب السياسية ولا تسيطر عليها ولا توجهها، وإلا فقدت السلطة القضائية كل مصداقيتها واستقلالها. ومن الواجب في الدول المتقدمة ديمقراطياً والتي تؤمن بالمشروعية ومبدأ سيادة القانون أن تكون السلطة القضائية "سلطة موضوعية" وذلك لا يتأتى إلا بكونها سلطة مستقلة¹⁰.

ومن أجل منع هذا الاستبداد والتحكم في السلطة، وضماناً لحقوق الأفراد وحريةهم العامة، أقر رجال الثورة الفرنسية التخلي عن مفهوم الفصل المطلق بين السلطات والأخذ بالتفسير المرن الذي يستند إلى حقيقة الأفكار التي نادى بها "مونتسكيو"،

⁹ - أنظر، عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 572.

¹⁰ - أنظر، يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، مرجع سابق، ص 115-117.

¹¹ - أنظر، ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 169.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

التنفيذية بإصدار تلك اللوائح من أنها هي السلطة المختصة بإصدار القرارات الفردية التطبيقية للقوانين، ومن ثم فإنها هي السلطة التي يتوافر فيها الاختصاص الفني المتعلق بشؤون التنفيذ وكيفية معالجة ما يعتره من مشاكل أو صعاب. نتيجة لذلك فإن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا بد أن تشتركا في العملية التشريعية بحيث تضع السلطة الأولى الأسس العامة للتشريع، بينما تضع السلطة الثانية الأحكام التفصيلية التطبيقية له، بينما يفرض منطوق فكرة الفصل المطلق بين السلطات إلى جعل الوظيفة التشريعية حكراً على السلطة التشريعية مما يجعل تنفيذ القوانين أمراً من الصعوبة بمكان¹⁴.

بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات فهو مبدأ نظري بحث لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع، وهذا لاستحالة فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها، لأنها بمثابة الأعضاء في الجسم الواحد¹⁵.

تعتبر هذه الانتقادات مقبولة وصحيحة إذا كان الهدف من تطبيق هذا المبدأ الفصل المطلق بين السلطات، أما إذا كان الهدف منها مساواة سلطات الدولة واستقلالها عن بعضها بحيث لا تستطيع أي منها عزل الأخرى، فالفصل يكون مقبولاً باعتباره عماداً للديمقراطية التقليدية، ولا يمكن أن تقوم بغيره، وإذا لم يؤخذ به انهارت الديمقراطية نفسها، وإذا ما رجعنا إلى الديمقراطية فسندجدها تقوم على احترام حقوق الأفراد وحررياتهم العامة، وأن خير ضمان لهذه الحقوق والحرريات هو توزيع السلطات بين هيئات مختلفة نظراً لأن تركيز السلطة يعد عدواناً للديمقراطية نفسها، سواءً كان التركيز في يد هيئة

تعطيل سير الأعمال في الدولة وشيوع الفوضى والاضطراب في مناحي الحياة المختلفة فيها¹².

كما أن الفصل المطلق قد يؤدي إلى إضعاف أو تقوية سلطة ما على حساب سلطة أخرى في مباشرة وظائفها واختصاصاتها بسبب الفصل المطلق بينها على النحو المكرس لدى بعض الدول قديماً وحديثاً¹³.

زيادة على ما سبق فإن فكرة الفصل المطلق بين السلطات قد وضعت موضع التطبيق في الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية، لكنها لم تؤدي إلى حماية الحقوق والحرريات الفردية بل إلى وأدها، كما لم تؤدي إلى تنظيم الحياة العامة بل إلى اضطرابها.

لقد انتقد دعاة الديمقراطية الكاملة الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس أن السلطة التشريعية هي الهيئة التي تمثل الشعب، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من خضوع السلطة التنفيذية لها تماشياً مع المنطق الديمقراطي، أما عن احتمال استبداد السلطة التشريعية فيرى هؤلاء الفقهاء أنه من الممكن تلافيه عن طريق تقرير بعض الضمانات الدستورية التي تحول بين تلك السلطة وبين إساءة استعمالها لسلطتها.

إذا كان من المعلوم أن القواعد القانونية العامة التي تضعها السلطة التشريعية لا يمكن تطبيقها من غير أحكام تفصيلية تضعها السلطة التنفيذية لأجل جعل ذلك التطبيق ممكناً، ومن ثم فإنه لا بد من الإقرار لتلك السلطة بالحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين. وينبع اختصاص السلطة

¹² - أنظر، محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص174.

¹³ - أنظر، موسى بودها ن، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد 2، سنة 2003، ص 34.

¹⁴ - أنظر، عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 9، يونيو 1985، ص120.119.

¹⁵ - أنظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 266.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية فيموجبها يتاح لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص التشريع في مجالات مخصصة أصلاً للبرلمان، لكن بالنظر لخطورة هذا الأسلوب على مبدأ سيادة الشعب القائم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب دون سواهم، عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تقييده بمجموعة من الضوابط والقيود، وهذا حتى لا يتحول رئيس الجمهورية إلى سلطة تشريع أصلية¹⁷، وبالنسبة لمشروعات القوانين التي يقرها البرلمان قد تكون (90%) منها من اقتراح الحكومة¹⁸.

وكنتيجة لما سبق نلاحظ حدوث اختلال وتراجع كبير للبرلمان في قضية الحرية والدفاع عنها وذلك عندما أصبح البرلمان يدعم السلطة ولو كان هذا على حساب الحرية، وعلى هذا الأساس انقلب القانون من كونه ضامن للحرية، إلى اعتباره مصدرا للخطورة والتهديد الحقيقي لها، ولعل السبب في ذلك أن المهمة التشريعية قد أضحت بين يدي الحكومة، أما دور البرلمان فقد أصبح يقتصر على مجرد

واحدة، أو فرد واحد، لما يؤدي إليه من استبداد بالسلطة وانتهاك لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة.

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري

لقد أقام المؤسس الدستوري الجزائري العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس التوازن الايجابي الذي يؤدي إلى توفير وسائل للضغط المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تتمتع كل منهما بجملة من الوسائل المختلفة للتأثير على الأخرى، وللوقوف على طبيعة هذه العلاقة سنتطرق إلى مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية (أولاً)، كما سنتطرق كذلك إلى مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية (ثانياً).

أولاً: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في

عمل السلطة التشريعية

وبالعودة إلى نصوص الدستور نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بخيار الفصل المرن القائم على التعاون فيما بين السلطات، ومن مظاهر هذا التعاون مايلي:

قيام السلطة التنفيذية بالعمل التشريعي:

والذي يعد أحد أهم الاختصاصات المنوطة بالسلطة التشريعية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر¹⁶، ويعتبر هذا الأخير من أهم الأدوات التي

2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد14، مؤرخة في 7 مارس 2016: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور".

¹⁷ - أنظر، محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري

والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص16-19.

¹⁸ - أنظر، رزاق بارة كريمة اختلال التوازن بين السلطة والحرية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز

الجامعي النعامة، العدد 02، جانفي 2016، ص 485.

¹⁶ - تنص المادة 142 من الدستور الجزائري المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار

نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996. المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.²³

ومما هو جدير بالذكر أن المؤسس الدستور الجزائري ومن خلال دستور 1996 قد استعمل نوعين من الحل الأول تلقائي والذي يتقرر بقوة القانون، أي مجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، وذلك بعد عرض هذا المخطط على المجلس للمرة الثانية²⁴، أما النوع الثاني من هذا الحل فهو الذي يمارسه رئيس الجمهورية متى قدر أن هناك حاجة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 147 من دستور 1996 بقولها: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها،".

ثانياً: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في

عمل السلطة التنفيذية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية هي الأخرى مجموعة من الآليات الرقابية من أجل وضع حد للتجاوزات التي يمكن أن تقع فيها السلطة التنفيذية أثناء قيامها بمهامها ومن تلك الآليات نجد:

السؤال: يعد السؤال أحد الآليات الرقابية المنظمة دستورياً، كما أنه وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة. بالنسبة لموضوع من مواضيع هذه الأسئلة، حيث تصبح هذه الأسئلة والأجوبة عنها رسمية بعد نشرها في جريدة المحاضر

التصويت دون المعرفة والتدقيق في طبيعة النصوص التي تمت المصادقة عليها.¹⁹

أعمال تتعلق بتكوين البرلمان: يعد هذا المظهر من أجل وأعظم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، ويتخذ هذا المظهر عدة صور، حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية لها الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة²⁰، كما أن السلطة التنفيذية هي من يتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية، وقبول أوراق المرشحين وكذا الدعوة إلى إجراء الانتخابات النيابية، وتحديد موعد إجرائها، زيادة على ما سبق فإن السلطة التنفيذية هي من يقرر عدد الدوائر الانتخابية، لكن في الحقيقة يعتبر إسناد اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع ضماناً أساسية لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية، أو دوائر يكون محور تحديدها محاباة فريق سياسي والأضرار بفريق آخر أو محاباة فئة اجتماعية على حساب فئة أخرى.²¹

حق الحل: يعد هذا الحق من أخطر

الأسلحة التي يمكن أن تستخدمها السلطة التنفيذية في حق البرلمان وهو ما يعني إنهاء حياة البرلمان قبل الميعاد المحدد له دستورياً ويعتبر هذا السلاح مضاد للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس الشعبي الوطني²²، وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد منح هذا الحق لرئيس الجمهورية، إلا أن رئيس الجمهورية لا يمكنه الإقدام على هذا الأمر إلا بعد

¹⁹ - أنظر، رزاق بارة كريمة المرجع السابق، ص 485 - 486.

²⁰ - أنظر، نص المادة 3/118 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

²¹ - أنظر، عصام علي الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1، ص 734.

²² - أنظر، ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية دراسة

مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة 1، 2014، ص 25.

²³ - أنظر، نص المادة 1/147 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

²⁴ - أنظر، نص المادة 1/96 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

والعبارات الإلزامية تصبح من غير قيمة إذا لم تصحب بجزء قانوني يترتب على مخالفتها.

التحقيق البرلماني: بالنسبة لهذه الآلية تعتبر من أهم وأخطر الوسائل التي يستخدمها البرلمان للتأكد من مدى مخالفة وتجاوز الحكومة لعملها، وعلى هذا فالتحقيق البرلماني وسيلة رقابية غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به، أو التحري عن مخالفات وتجاوزات تدخل في اختصاصه، وهي بذلك تعكس رغبة البرلمان في التوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق يجمع من خلاله المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي.²⁶

وبالنسبة لهذه الآلية فقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في صلب الدستور، وهذا بموجب نص المادة 1/180 من الدستور والتي تنص على ما يلي: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

مناقشة برنامج الحكومة: إن هذه الآلية من الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة حيث أن المادة 94 من دستور 1996 تحتم على الوزير الأول تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وذلك بغرض الموافقة عليه، وفي حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقوم الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من جديد²⁷، وهنا إذا لم تحصل من

الرسمية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة²⁵.

وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 قد نظم إجراءات الإجابة عن السؤال الكتابي والتي تتم خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه، فإنه أغفل الجزء المترتب على حالة عدم الإجابة عن السؤال الكتابي، إضافة إلى سكوته عن حالة تجاوز الوزير المعني مدة ثلاثين (30) يوما المحددة للإجابة عن السؤال.

الاستجواب: إن الاستجواب أخطر من السؤال لأنه ينصب على محاسبة الحكومة واتهامها في شأن مسألة من المسائل التي تكون موضوع الساعة.

من خلال دراستنا لآليتي السؤال والاستجواب نجد أنهما لا ترقيا إلى تجسيد مكانتهما الدستورية لتحقيق فعالية ميدانية وهذا في ظل غياب جزء قانوني يترتب عدم الإجابة عن هاتين الآليتين أو في حال ما إذا تمت الإجابة ولم تكن مقنعة أو في حال ما إذا تم تجاوز المدة التي حددها المؤسس الدستوري الجزائري للرد وهذا خصوصا إذا ما علمنا أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري الأخير قد استعمل عبارة " ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً هذا بالنسبة للاستجواب، أما بالنسبة للسؤال فقد ميز بين السؤال الكتابي والشفهي بالنسبة للسؤال الشفوي استعمل عبارة " يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثون يوماً"، والسؤال الكتابي استعمل بخصوصه عبارة " ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً"

بناءً على ما سبق وبالرغم من استعمال عنصر الإلزام "ويكون" ويجب" إذاً فإن هذه المصطلحات

²⁶ - أنظر، مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، الطبعة 01، 2014، ص

42 - 43.

²⁷ - أنظر، نص المادة 95 من دستور 1996 المعدل والمتمم

²⁵ - أنظر، عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس

الأمة الجزائر، العدد 13، جوان 2006 ص 128.

مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

تفسير غير صائب لها، فإنه لا يعالج جميع مواطن النقص والقصور، سواءً في نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات أو في الفلسفة السياسية التي بنيت عليها.

أما عن تطبيق هذا المبدأ في الدستور الجزائري فإنه رغم التطورات الحاصلة على مستوى النظام السياسي الجزائري، القائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري بقيا محتفظاً بكافة مظاهر التوازن والتعاون والتكامل بين السلطات، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا لضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئاتها مع تفادي أي انحراف أو تجاوز أو تعسف محتمل في استعمال الصلاحيات أو استخدام السلطات.

التوصيات:

ضرورة وضع آليات واضحة وملزمة للتعاون بين السلطات العامة في الدولة وعلى الأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يجب تفعيل دور السلطة التشريعية في ممارستها لأهم وظائفها والمتمثلة في التشريع والرقابة وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تزويدها بكل الوسائل والضمانات الكفيلة بتحقيق ذلك.

تكثيف وتضامن جهود الجميع من اجل القضاء على نزعة عضو البرلمان في تحقيق مصالحه الشخصية، وهذا حتى لو كان على حساب المصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات العامة:

ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة 1، 2014.

جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً²⁸.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول أن هذه الآلية ليست أداة ضغط وخطر على السلطة التنفيذية فقط فقد تتعدى خطورتها إلى مستعملها كذلك، باعتبار أنها ليست في صالح المجلس الشعبي الوطني في كل الحالات لأنه قد يترتب عنها حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا في حالة الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة، وفي بعض الحالات يقدم المجلس الشعبي الوطني على قبول مخطط عمل الحكومة وبما فيه من عيوب ونقائص، وخاصة إذا كان هذا المجلس قد استعمل ورقته الأولى في حل الحكومة الأمر الذي يجعل المجلس الشعبي الوطني يتأني ويتحوط قدر الإمكان، بحيث يقبل مخطط عمل الحكومة وبما فيه من نقائص وعيوب، مخافة العصف بالمجلس بأكمله، إذاً وأمام هذا الوضع الصعب تفقد هذه الآلية مفعولها ونجاعتهما.

ملتزم الرقابة: حيث أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة²⁹، وعلى هذا فإنه إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة فإن الوزير الأول يقوم بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية³⁰.

الخاتمة:

لقد بينا من خلال هذه الدراسة نظرة مونتسكيو في هذا الموضوع مع عرض موجز لبعض أفكاره واتجاهاته السياسية، كما بينا الرأي القائل بأن مونتسكيو لم يكن يقصد بنظريته الفصل المطلق بل الفصل النسبي، وقلنا كذلك إن هذا الرأي إذا كان يبرئ نظرية مونتسكيو من عيب جسيم علق بها نتيجة

²⁸ - أنظر، نص المادة 1/96 من دستور 1996 المعدل والمتمم

²⁹ - أنظر، نص المادة 1/153 من دستور 1996 المعدل والمتمم

³⁰ - أنظر، نص المادة 155 من دستور 1996 المعدل والمتمم

- _____ مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
- عصام علي الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث
السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار
الثقافة، عمان، الطبعة 2011، 1.
- يعي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون،
دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر
والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، د. ط،
دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، د. ط، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية
والقانون الدستوري، د. ط، دار النهضة العربية،
القاهرة 1976.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د. ط،
الدار الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن.
- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة
التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة
مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار
الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية،
دار الثقافة، عمان، الطبعة 2، 2011.
- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية
وأنظمة الحكم المعاصرة، دار ابو المجد، القاهرة،
الطبعة 01، 2005.
- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال
الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون،
المنصورة- مصر، الطبعة 01، 2014.
- المؤلفات الخاصة:**
- محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري
والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة
بالجمهورية التونسية، 2007.
- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة
الدستورية الجزائرية، د. ط، دار الهدى،
الجزائر، 2007.
- محمود ابوصوي، الفصل بين السلطات واستقلال
القضاء في فلسطين، بدون ناشر، فلسطين 2015.
- المجلات العلمية:**
- عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات
وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة العلوم الاجتماعية،
جامعة الكويت، العدد 02، السنة 9، يونيو 1985.
- رزاق بارة كريمة اختلال التوازن بين السلطة والحرية،
مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق
والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد
02، جانفي 2016.
- عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية
في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني،
مجلس الأمة الجزائري، العدد 13، جوان 2006.
- موسى بودها ن، الفصل بين السلطات في النظام
القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد 2، سنة
2003.
- الرسائل العلمية:**
- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام
الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ابريل
2006.
- القوانين:**
- الدستور الجزائري المنشور بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 436/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق
بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في
استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996. المعدل والمتمم
بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016
المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 7
مارس 2016.